تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / إبراهيم جابر حسين / المدير المفوض لشركة ألبان السنان/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي هشام جميل طعمه

المدعى عليه / السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته

الادعاء

إدعى المدعي / إضافة لوظيفته انه وفي بداية عام ١٩٨٧ أصدر ديوان الرئاسة المنحل توجيهاً يقضي بإلزام أصحاب معامل الالبان بشراء محطات أبقار لتغطية ٥٠% من القيمة التصميمية لمعاملهم من الحليب الخام لمنع استيراد الحليب البادر وتوجه الدولة لبيع المشاريع الى القطاع الخاص ، وبناء على ذلك فقد قام المدعي بشراء محطة أبقار أبو تمر في محافظة ديالى / قضاء الخالص المسندة على القطعة المرقمة ١/٢٢ مقاطعة ٧٢ بكر اغا حسب العقد الموقع مع وزارة الزراعة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١١ . وبعد حوالي عشر سنوات من العمل بالمحطة وتطويرها صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١١٨) في ١٩٩٦/١٠/٢٧

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

والقاضي بإلغاء عقد بيع المحطة وإعادتها إلى وزارة الزراعة بكامل محتوياتها وقامت الاخيرة ببيع الدور السكنية العائدة للمشروع وعددها ١٧ داراً وتوزيع الأراضي الزراعية إلى الغير ومساحتها ٢٥٠٠ دونماً وكذلك محطة الوقود والمخازن ، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور أنفاً جاء مخالفاً فقد طلب المدعي الحكم بإلغائه وتعويضه عن قيمة المشروع بالقيمة المالية مع تعويضه عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، قدمت وكيلة المدعى عليه/إضافة لوظيفته لائحة مؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٢٢ طلبت فيها رد الدعوى لان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل انف الذكر قد نفذ وهو ينصب على المنشأت والموجودات أما الأراضي فيها تعود بالأصل إلى الدولة وان المدعي أقام دعوى أمام محكمة بداءة الكرادة للمطالبة بالتعويض وأستحصل على حكم فيها بتعويضه بما يقارب الستين مليون دينار ، وكان ذلك في سنة ١٩٩٩ وصادقها وكيل المدعي مقراً بإقامة مثل هذه الدعوى وحسمتها بالحكم بالتعويض لموكله وإدعى بأن موكله رفض تسلم التعويض المحكوم به لأنه لا يتناسب مع الأضرار التي أصابته ، وان المبلغ المحكوم به هو ذات المبلغ الذي قدر من اللجان التي نفذت قرار مجلس قيادة الثورة المنحل موضوع الدعوى في حينه وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها في الدعوى قرر إفهام ختام المرافعة .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٤ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وقائع الدعوى تشير إلى ان المدعي سبق وان قام بشراء محطة أبقار أبو تمر في الخالص باعتباره احد أصحاب معامل الالبان بناء على توجيه ديوان الرئاسة المنحل بهدف تغطية ٥٠% من القيمة التصميمية لمعامل الالبان من الحليب الخام لمنع استيراد الحليب الباودر، وبعد قيام المدعي بتطوير المحطة صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١١٨) في ١٩٩٦/١٠/٢٧ بإلغاء عقد البيع وإعادة المحطة إلى وزارة الزراعة بكامل محتوياتها وكان صدور القرار بعد حوالي عشر سنوات من قيام المدعي بشراء المحطة وتطويرها وحينه قد إدعى المدعي بان القرار المذكور أنفاً مخالف للدستور فقد طلب الحكم بإلغائه وتعويضه عن قيمة المشروع وعن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أنف الذكر قد نفذ تماماً باستنفاذ الغرض الذي صدر من اجله ، وحيث ان وكيلة المدعى عليه/إضافة لوظيفته قد دفعت بأن المدعي قد أقام دعوى أمام محكمة بداءة الكرادة في سنة ١٩٩٩ وأستحصل على حكم بالتعويض بمبلغ يقارب الستين مليون دينار وحيث ان وكيل المدعي قد صادقها على هذا الدفع ، عليه وحيث ان المادة (٩٣) من الدستور قد حصرت اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس على القوانين والانظمة غير النافذة ، عليه فتكون دعوى المدعي واجبة الرد لذا قرر الحكم بردها مع تحميل المدعي / إضافة لوظيفته مصاريفها كافة وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه / إضافة لوظيفته مديرة القسم القانوني في

(٢-٤)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية السيدة هناء عبد العزيز إسماعيل والبالغة عشرة ألاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للفقرة ثانياً من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ١٨/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com